

## المبسوط

\$ كتاب الوكالة \$ ( قال ) الشيخ الإمام الأجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الإسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله إمامنا أعلم أن الوكالة في اللغة عبارة عن الحفظ . ومنه الوكيل في أسماء الله تعالى بمعنى الحفيظ كما قال الله تعالى ! ! 173 ولهذا قال علماءنا رحمهم الله فيمن قال لآخر وكلتك بمالي أنه يملك بهذا اللفظ الحفظ فقط وقيل معنى الوكالة التفويض والتسليم ومنه التوكل قال الله تعالى ! ! 173 يعني فوضنا إليه أمورنا وسلمنا .

فالتوكيل تفويض التصرف إلى الغير وتسليم المال إليه ليتصرف فيه ثم للناس إلى هذا العقد حاجة ماسة فقد يعجز الإنسان عن حفظ ماله عند خروجه للسفر وقد يعجز عن التصرف في ماله لقله هدايته وكثرة اشتغاله أو لكثرة ماله فيحتاج إلى تفويض التصرف إلى الغير بطريق الوكالة .

وقد عرف جواز هذا العقد بالكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ! ! 19 وهذا كان توكيلاً .

وأما السنة فما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه وكل حكيم بن حزام رضي الله عنه بشراء الأضحية وبه وكل عروة البارقي فلما سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً أعطاه علامة وقال أئت وكيلي بخيبر ليعطيك ما سألتني بهذه العلامة والدليل عليه الحديث الذي بدأ به محمد رحمه الله الكتاب ورواه أبو يوسف ومحمد رحمهما الله عن سالم عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت طلقني زوجي ثلاثاً ثم خرج إلى اليمن فوكل أخاه بنفقتي فخاصمته عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى ففي هذا جواز التوكيل بالاتفاق وبظاهر الحديث يستدل بن أبي ليلى رحمه الله فيقول ليس للمبتوتة نفقة ولا سكنى .

ولكننا نقول إن صح الحديث فله تأويلان أحدهما أنها كانت بذيئة اللسان بذية على أحماء زوجها فأخرجوها فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت أم مكتوم رضي الله عنها تسكيناً للفتنة فظنت أنه لم يجعل لها نفقة ولا